

فلا يشترطها الا بقبول
الزوج

كالتطوق الاولي سكوت البكر عند استنهار ولها قبل التزويج
وبعد الثانيه سكوتها عند قبض مهرها الثالثه سكوتها
اذ ابلقت بكر الرابعه حلفت ان لا تزوج فزوجها اربعه فسكت
حتت الخامسه سكوت المتصدق عليه قبوله له وهو
له السادسه سكوت المالك عند قبض الزوج له او لثمة
عليه اذ ان السابعه سكوت الركيل وقبوله ويرتد برده الثامنة
سكوت المتزله قبوله ويرتد برده التاسعه سكوت الوفون
اليه قبوله للتفويض وله رده العاشره سكوت الوفون
عليه قبوله ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد
المتبايعين في بيع التلييه حين قال صاحبه قد يد الى ان اجله
يبعا محيا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة
سأله بين الفاتنين رضى الثالثه عشر سكوت المشتري
بالحيار حين راي العبد يبيع ويشترى سقط خياره الرابعه
عشر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين راي
المشتري قبض المبيع اذ ان يقبضه محيا كان البيع فاسدا
الحامسه عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة
عشر سكوت المولى حين راي عبده يبيع ويشترى اذ ان
في التارح السابعه عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت
حتت في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت الفق والقباده
عند بيعه او رهنه او دفعه بناية او اقرار بقره ان كان
يعقل بخلاف سكوتها عند اجارته او عرضة للبيع او تزويجه
اقسامه عشر اجل لا يتركه ولا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنته لا يقال له اخرج منها فابي ان يخرج
فسكت

الزوج بين الزوجين
قال جاره ان الرضا
موسى بالبري حفت
بكرى لا يشهد منه
عند ذلك فليز من السكوت
عند الاقرار بالبري والبيت
الا حارة كذا اذا لم يزوج وطرفه الفاضل

سكت العشر ون سكوت الزوج عند ولادة المراهق ثم نيته
اقراره ولا يملك نتيه الحادية والعشرون سكوت المولى
عند ولادة ام ولد اقراره الثانيه والعشرون سكوت
تبدل البيع عند الاخبار بالعبث رضى بالعبث ان كان العيب
عده لا يرفا مستأعده وعندهما رضى ولو ناسعا الثالثه
والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج الولى علي هذا
اختلف الرابعه والعشرون سكوتها عند بيع زوجة او زوجه
عنا اقرار بانها ليس له علي ما اتفق به شياح سم تند خلافا
لشياح عا و في نظر البتني الخامسه والعشرون راي يبيع عرسا
او دارا فتمسرت فيه المشتري زمانا وهو سكات يستطوعوا
السادسه والعشرون احد شريكي العنان قال للاض
ا في اشترى هذه الامة لنفسه خاصة فسكت الشريك
لا تكثر لهما السابعه والعشرون سكوت الوكيل حين
قال له الركيل بشر ام عين في اربد شر او لثمة فسكت
كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل
اذا راي يبيع ويشترى اذ ان التاسعه والعشرون
سكوتها عند روية غيره يشترى زفه تسال ما فيه رضى
الثلاثون سكوت الخالف لا يستخدم مملوكه اذ خدمه
بالاسره ولم يهنه حنته هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من التتمه الاولى دفعت
في تجهنرها لبتها الشيا من امتعه الاب وهو سكات
فليس له الاستمرد اذ الثانيه التتمه الامر في جوازها
باصور عناد فسكت الاب لم تضمن الامر الثالثه

سكوتها عند قبض مهرها
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له

سكوتها عند قبض مهرها
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له
سكوتها عند قبض الزوج له